

المختصر النافع في فقه الامامية

[92] ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شئ من جلودها و إعطاؤها الجزار. وأما الحلق: فالحاج مخير بينه وبين التقصير، ولو كان ضرورة أو ملبدا على الاظهر. والحلق أفضل. والتقصير متعين على المرأة، ويجزئ ولو قدر الانملة، والمحل بـ " منى " ولو رحل قبله دعا للحلق أو التقصير. ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا، وبعث بشعره إلى " منى " ليدفن بها استحبابا. ومن ليس على رأسه شعر، يجزيه إمرار الموصى. والبدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب. فلو خالف أثم ولم يعد. ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير. فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة. ولو كان ناسيا لم يلزمه شئ، وأعاد طوافه. ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه بـ " منى " عدا الطيب والنساء والصيد. فإذا طاف لحجه حل له الطيب. وإذا طاف طواف النساء حللن له. ويكره المخيط حتى يطوف للحج. والطيب حتى يطوف طواف النساء. ثم يمضى إلى مكة للطواف، والسعي ليومه، أو من الغد. و تأكد في جانب المتمتع. ولو أخر أثم، وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية. ويستحب له إذا دخل مكة الغسل، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد. القول في الطواف: والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه: أما المقدمة: فيشترط تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.
